

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالتزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي :

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي :

بعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الصادر بتاريخ 20 يوليو 2015 :
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 محرم 1437 (22 أكتوبر 2015)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح «شركة التهيئة والتنمية الخضراء» (SADV) ترخيصاً لتوفير خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية تستعمل تكنولوجيات من نوع VSAT بالمملكة المغربية وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسلم الترخيص المشار إليه في المادة الأولى أعلاه لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015).

الإمضاء: عبد الإله بن كيران.

وقيعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار
والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

مرسوم رقم 2.15.744 صادر في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015) بمنع «شركة التهيئة والتنمية الخضراء» (SADV) ترخيصاً لتوفير خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية تستعمل تكنولوجيات من نوع VSAT بالمملكة المغربية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربى الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتميمته، ولا سيما المادة الأولى (الفقرة 4) و 10 و 11 و 29 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (فبراير 1998) بتحديد لائحة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما وقع تميمتها؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (فبراير 1998) المتعلق بالربط البيئي لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتميمته؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتميمته؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعين الترددات الراديو كهربائية؛

دفتر تحملات الترخيص المنوح «لشركة التهيئة والتنمية الخضراء» ل توفير خدمات الاتصالات عبر

الأقمار الصناعية تستعمل تكنولوجيات من نوع VSAT بالمملكة المغربية

الباب الأول:

الإطار العام ومدة الترخيص

المادة 1: موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط والكيفيات التي يرخص بموجها «لشركة التهيئة والتنمية الخضراء¹» بـتوفير للعموم، على مجموع التراب الوطني، خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية تستعمل تكنولوجيات من نوع (Very Small Aperture Terminal) VSAT.

المادة 2: التعريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، كما تم تغييره وتميمه، وفي نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي:

1-1. مشترك «لشركة التهيئة والتنمية الخضراء»

كل شخص مادي أو اعتباري يستعمل الخدمات المعروضة من قبل «شركة التهيئة والتنمية الخضراء» في إطار هذا الترخيص، بموجب عقد مبرم مع هذا الأخير أو مع شركات لتسويق هذه الخدمات وفق نظام تعاقد من الباطن أو مع الموزعين أو الباعة الصغار.

2-2. مركز مراقبة الشبكة

مجموعة من التجهيزات والبرمجيات الموصولة بالمحطة المحورية تقوم بتدبير ومراقبة حسن سير الشبكة.

3-2. يوم عمل

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد وأيام العطل، تكون فيه الإدارات والأبناك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

4-2. شبكة VSAT

هي شبكة للاتصالات عبر أقمار صناعية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، تقوم المحطة المحورية لها بتدبير ولوج محطات VSAT إلى المقدرة الفضائية.

5-2. شبكة VSAT «لشركة التهيئة والتنمية الخضراء»

مجموع التجهيزات والبنيات التحتية المقامة و/أو المستقلة من قبل «شركة التهيئة والتنمية الخضراء»، بما في ذلك محطات VSAT لمشتركيها الموصولة بها، من أجل توفير خدمات المواصلات كما هي محددة في المادة 4 أدناه.

¹- متعهد لشبكة عامة للمواصلات بحسب مدلول القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، كما وقع تغييره وتميمه.

ويمكن لشبكة VSAT «لشركة التهيئة والتنمية الخضراء»، عند الاقتضاء أن تستعمل خطوطاً مستأجرة لدى متعهدي الاتصالات العموميين.

2-6. القطاع الفضائي

المقدرات الفضائية التي تستعملها «شركة التهيئة والتنمية الخضراء» من أجل إتاحة تمرير مكالمات مشتركة.

2-7. محطة محورية

محطة أرضية قارة ذات مسؤولية مباشرة في استعمال ترددات الإرسال على الأرض وانطلاقاً من القمر الصناعي. وتتولى هذه المحطة مراقبة الولوج إلى القمر الصناعي وتشوير الشبكة.

2-8. محطات VSAT

محطات أرضية قارة للإرسال والاستقبال أو للاستقبال فقط تتيح لمشترك «شركة التهيئة والتنمية الخضراء» الربط مباشرةً بشبكة VSAT.

المادة 3: النصوص المرجعية

ينفذ دفتر التحملات هذا طبقاً لمجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية ووفقاً للمعايير الدولية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، وكذا نصوصه التطبيقية.

تقدم النصوص التشريعية والتنظيمية على أحكام دفتر التحملات هذا في حالة وجود تعارض فيما بينها.

المادة 4: موضوع الترخيص

إن الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا يخول «لشركة التهيئة والتنمية الخضراء» الحق في توفير خدمات المواصلات من نوع VSAT على مجموع تراب المملكة المغربية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

إن الخدمات المقدمة من طرف شبكة VSAT «لشركة التهيئة والتنمية الخضراء» تقتصر، فوق التراب الوطني، في:

- التخاطب المرباني (Vidéo conférence)؛
- الخدمات ذات القيمة المضافة كما تم تحديدها بواسطة المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما وقع تتميمها؛
- إرسال الإشارات السمعية أو المرئية أو هما معاً؛
- توفير البنية التحتية لإقامة شبكات مستقلة، كما هي محددة في القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه؛
- توفير البنية التحتية لمعهدي الشبكات العامة للمواصلات، الحائزين على الترخيص المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه؛
- تقديم الخدمات الهاتفية مع مراعاة إذن مسبق من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ووفق الشروط التي تحددها هذه الأخيرة.

غير أن «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» تبقى حرة، في إطار ترخيصها، في تسويق مجموع خدمات المواصلات خارج التراب الوطني.

المادة 5: دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

5-1. يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ عند تاريخ نشر المرسوم الذي يصادق على أحکامه.

5-2. يجب أن يتم الافتتاح التجاري للخدمة داخل أجل اثنتا عشر (12) شهراً، على أبعد تقدير، ابتداء من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

وفي حالة ما إذا لم تستطع «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» القيام بالافتتاح التجاري للخدمة داخل الأجل المذكور، فإنها تخطر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير المتخذة للامتثال لدفتر تحملاتها.

ويتعين على «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» إخبار الوكالة بتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها وذلك خمسة (05) أيام عمل قبل هذا التاريخ.

5-3. يمنع الترخيص، موضوع دفتر التحملات هذا، لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ كما هو محدد في الفقرة 5-1 من المادة 5 أعلاه.

ولا يمنح أي امتياز حصري بالنسبة لهذا النوع من الخدمات «لشركة الهيئة والتنمية الخضراء» في إطار هذا الترخيص، وتحفظ الحكومة بحق الإعلان، في أي وقت وحين، عن عروض المنافسة من أجل تسليم تراخيص استغلال خدمات الاتصالات من نفس النوع أو تستعمل تقنيات مماثلة.

5-4. بطلب تودعه «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ستة (06) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، يمكن تجديد هذا الأخير لمدّ إضافية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (05) سنوات، باستثناء التجديد الأول الذي يمكن أن تصل مدته إلى عشر (10) سنوات،

ولا يخضع تجديد الترخيص، موضوع دفتر التحملات هذا، لإجراءات الإعلان عن المنافسة، حيث يتم بموجب مرسوم، بتوصية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وعند الاقتضاء، يكون تجديد الترخيص مصحوباً بتعديلات للشروط الواردة في دفتر التحملات هذا أو بالالتزامات إضافية لتلك المنصوص عليها فيه.

ويمكن رفض طلب تجديد إذا ما أخلت «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» إخلاً فادحاً بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات أثناء مدة الترخيص الأصلية أو المدددة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6: طبيعة الترخيص

6-1. يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصياً.

6-2. لا يمكن تفويت هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 7: الشكل القانوني «لشركة الهيئة والتنمية الخضراء» والمساهمات

- 7-1. تتخذ «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» شكل شركة خاصة للقانون المغربي ويجب أن تحتفظ بهذه الصفة.
- 7-2. تتشكل مساهمة «شركة الهيئة والتنمية الخضراء»، عند تاريخ نشر دفتر التحملات هذا، على النحو المبين في الملحق رقم 1 لدفتر التحملات هذا.
- 7-3. يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل في توزيع المساهمة في رأس المال «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» أو بكل تغيير في مراقبة مساهم ما في «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» أوهما معاً غير أنه يخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل تعديل في مساهمة رأس المال «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» يتربّع عنه دخول مساهم جديد، أو كل تعديل في مساهمتها ينبع عنه تغيير في مراقبتها. لهذا الغرض، تشعر «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالعملية المزمع إنجازها وتزويدها بكل المعلومات المفيدة. وإذا لم يتم التوصل بجواب داخل أجل شهر واحد (1) بعد إشعار الوكالة بمشروع تعديل مساهمة «شركة الهيئة والتنمية الخضراء»، فإن الإذن يعتبر منسوحاً.
- 7-4. منع امتلاك مصلحة في متعهد مغربي منافس، «شركة الهيئة والتنمية الخضراء»: لا يجوز لأي شخص يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في «شركة الهيئة والتنمية الخضراء»، أن يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أية مصلحة كييفما كانت في متعهد آخر مغربي منافس، مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالاً بهذا الالتزام حيازة أي شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمة لا تتعدي عشرة بالمائة (10%) من رأس المال شركة تمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة في متعهد آخر مغربي منافس.
- 7-5. المنافسة المشروعة:
- تلزم «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة والجاري بها العمل في المغرب.
- المادة 8: الالتزامات الدولية والتعاون الدولي
- 8-1. يجب على «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة المغربية في مجال المواصلات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الجهوية للاتصالات التي تنضم إليها المملكة المغربية. وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.
- 8-2. يؤذن «لشركة الهيئة والتنمية الخضراء» المشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالمواصلات. كما يمكن إعلانها من قبل السلطة الحكومية المشار إليها أعلاه وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مستغلاً معترفاً به، بحسب مدلول دستور الاتحاد الدولي للاتصالات.

الباب الثاني:

شروط إقامة الشبكة واستغلالها

المادة 9: شروط إقامة الشبكة

9-1. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديو كهربائية

يجب على «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» السهر على أن تكون معدات مشتركمها التي ترتبط بشبكة VSAT موفقاً عليها مسبقاً من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 15 و16 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه وأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز «لشركة الهيئة والتنمية الخضراء» أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات تمت الموافقة عليها مسبقاً ومتوفقة مع شبكتها من نوع VSAT، وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

9-2. البنية التحتية للشبكة

9-2-1. البنية الهندسية للشبكة

نظام الاتصالات عبر الأقمار الصناعية المستعمل من طرف «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» هو نظام أقمار صناعية مستقرة بالنسبة إلى الأرض.

يجب أن يقام كل من مركز مراقبة الشبكة والمحطة المحورية ونظام فوترة الشبكة فوق التراب الوطني. تخبر «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالهندسة المفصلة لشبكتها من نوع VSAT وكل تعديل يطرأ على هذه الهندسة.

9-2-2. أنظمة الأقمار الصناعية

يجب أن تكون أنظمة الأقمار الصناعية المستعملة أنظمة متناسبة على مستوى الاتحاد الدولي للمواصلات. ويجب على «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتطور مواصفات التقنية لأنظمة الأقمار الصناعية وبالسعة التي توفرها.

9-2-3. وصلات الإرسال الخاصة

يؤذن «لشركة الهيئة والتنمية الخضراء» بإقامة شبكة إرسال الخاصة بها. ويجوز لها أن تقيم وصلات سلكية و/oradio كهربائية، لا سيما الوصلات بواسطة العزم الهرتزية، شريطة توفر الترددات، وذلك لتوفير وصلات إرسال حصرًا بين:

- المعدات الثابتة لشبكتها باستثناء محطات VSAT المقامة على التراب الوطني;
- ومعدات شبكتها المقامة على التراب الوطني، باستثناء محطات VSAT، ونقط الربط البيني مع شبكات متعددة الشبكات العامة للمواصلات الآخرين بالمغرب ضمن الشروط المشار إليها في الفقرة 4-9 أدناه من المادة 9. لا تهم هذه الوصلات محطات VSAT.

4-2-9. استئجار البنيات التحتية

يجوز أيضاً «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» أن تستأجر وصلات أو بنيات تحتية لدى متعهد آخر للشبكات العامة للمواصلات أو لدى متعهد للبنيات التحتية البديلة لتأمين ربط مباشر بين معدات شبكتها وذلك في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بالكيفيات التقنية والمالية لاستئجار السعات الإرسالية قبل مباشرتها.

9-3. الترددات

9-3-1. شروط استعمال الترددات

يُمنح «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» قنوات الترددات من أجل تشفيل شبكتها. تخصص قنوات الترددات هذه بحسب توفر الترددات.

ويمكن للوكالة أيضاً أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود قوة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق جغرافية محددة.

تقوم «شركة الهيئة والتنمية الخضراء»، قبل نشر تجهيزاتها وبنياتها التحتية أو بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتسلیم هذه الأخيرة مخطط استعمالها لقنوات الترددات المعينة لها.

9-2. التداخلات

يجب على «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» أن تضمن ملائمة تجهيزاتها وبنياتها التحتية مع الشبكات الراديو كهربائية الموجودة وأن تأخذ جميع التدابير الضرورية لكي تتفادي التشويشات الضارة.

تعتبر حرة الشروط التقنية للإحداث وللاستغلال وقوة الإشعاع، مع مراعاة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومستلزمات التنسيق الوطني والدولي، وشرط عدم إثارة تداخلات أو تشويشات ضارة بعد معاينتها.

وفي حالة حدوث تداخلات بين أنظمة الاتصالات الراديوية المستغلة بالمغرب، يجب على «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات وشروط الاستغلال عند لحظة التداخل وكذا القنوات، موضوع التداخلات، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (07) أيام بعد تاريخ المعينة. ترفع «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قصص المصادقة عليها، التدابير المتفق عليها مع الأطراف المعنية قصص وضع حد للتداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ المعينة.

9-4. الربط البياني

طبقاً للمادة 11 من القانون رقم 24.96 المشار إليها أعلاه ولنصوصه التطبيقية، تستفيد «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» من الحق في ربط شبكتها بشبكات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، لأجل توفير الخدمات المرخص لها. ويلبي المتعهدون الذين يوفرون خدمات الربط البياني الطلبات التي تتقدم بها «شركة الهيئة والتنمية الخضراء». وتحدد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكل حرية بين المتعهدين في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البياني وكذلك التزاعات المتعلقة بها وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

9-5. موارد الترقيم

يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم، في حالات الحاجة المبررة، بتحديد الأرقام ومجموعات الترقيم التي تتحاجها «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» لاستغلال خدماتها للمواصلات، وكذا شروط الاستعمال المتعلقة بها.

9- إقامة المعدات والبنيات التحتية

يحق «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» إنجاز الأشغال الضرورية لإحداث تجهيزاتها وبنياتها التحتية واستغلالها وتوصيفها. وتلتزم باحترام مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة في ميدان إعداد التراب الوطني وحماية البيئة عند إقامة التجهيزات أو إنجاز أشغال خاصة.

9-7. وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

طبقاً لأحكام القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه ونصوصه التطبيقية، تستفيد «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» من حق اللوائح، ولاسيما، إلى منشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام ذوو امتيازات المرافق العامة ومتعبدو الشبكات العامة للمواصلات. تبرم بشأن الاتفاques المتعلقة بالإنشاء المشترك أو اقسام المنشآت المشار إليها في الفقرة هذه عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد إبرامها. تفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها.

9-8. منطقة التعطية

تهم التغطية الجغرافية للخدمات التي توفرها شبكة «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» مجموع التراب الوطني.

المادة 10: شروط استغلال الخدمة

تستغل خدمات المواصلات طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه وللنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في الفقرة 5-2 من المادة 5 أعلاه.

10-1. ديمومة الخدمة واستمراريتها

تلزم «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» بضمان استمرارية خدمة المواصلات طيلة 24 ساعة في اليوم (24/24) وعلى مدار سبعة (7) أيام في الأسبوع.

تعهد «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» باتخاذ التدابير الضرورية لضمان سير منتظم و دائم لتجهيزاتها وبنياتها التحتية وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم، في أقرب الأجال، بتسخير الوسائل البشرية والتقنية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب التي تنتج عن خلل في هذه التجهيزات أو توقفها أو تدميرها.

واحتراماً لمبدأ الاستمرارية، باستثناء حالات القوة القاهرة كما هي منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمثبتة قانوناً، فلا يجوز «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» أن توقف تأمين خدمات المواصلات دون أن تحصل على إذن مسبق بذلك من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وبصفة خاصة، واحتراماً للمبادئ الأساسية للاستمرارية والمساواة والتكافؤ ولشروط دفتر التحملات هذا، يتعين على «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» أن تضمن توفير خدمات المواصلات لفائدة زبنائها، ذهاباً وإياباً، مع كل زبون متعدد

آخر لشبكة عامة أرضية للمواصلات وكل زبون متعهد آخر لشبكة عامة للمواصلات قامت «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» بإبرام عقدربط البياني معه.

10-2. جودة الخدمة

تعهد «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» بتسخير كل الوسائل الممكنة للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المستويات المعهود بها دوليا.

ويجب أن تحترم الخدمات، موضوع دفتر التحملات هذا، أهداف جودة الخدمة المبينة في الملحق رقم 2 لدفتر التحملات هذا.

ويجب على «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» أن تضاعف تجهيزات المحطة المحورية لضمان أمن الشبكة واستمرارية الخدمة. وفي حالة حدوث مشاكل تقنية خطيرة، يجوز لها أن تستعمل محطة محورية مقامة خارج التراب الوطني لمدة تراكمية لا تتعدي أسبوعا واحدا في السنة، مع مراعاة الحصول على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لذلك. ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى «شركة الهيئة والتنمية الخضراء». وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة الوسائل الالزمة لهذا الغرض.

10-3. سرية وأمن المكالمات

تتخذ «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تمويع المستعملين التابعين لزبنائها، على أن تراعي في ذلك متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلزم «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» بأن تخبر أعضائها بالتزامهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلزم «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» بإخبار مشتركها وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية لسرية وباتخاذ التدابير لأجل استرجاع هذه الشروط. كما تخبر زبناءها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

10-3-1. المعلومات الإسمية عن زبناء «شركة الهيئة والتنمية الخضراء»

تتخذ «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» التدابير الكفيلة لضمان حماية وسرية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك في احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون، وكذا مجموع المستعملين التابعين له، موضوع تعريف مدقق يتضمن، على وجه الخصوص، العناصر التالية:

- الاسم العائلي والشخصي؛
- العنوان؛
- نسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، فإن هذا التعريف يتضمن، على وجه الخصوص، العناصر المتعلقة بالاسم التجاري وبالسجل التجاري.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

تحدد «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» وتجهيز قاعدة للمعطيات، بما في ذلك في شكل إلكتروني، تتضمن المعلومات المتعلقة بروابط زينائها، وفق أحكام القانون رقم 09.08 الصادر بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والنصوص المتخذة لتطبيقه.

توضع قاعدة المعطيات هذه رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بناء على طلتها.

10-3-2. الحباد

تضمن «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» حياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.

وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدمها تجاه مضمون الإرسالات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيما كانت طبيعة الإرسالات المنقولة، وتتخذ التدابير المقيدة لضمان سلامتها.

4-10. الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تلزم «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» باتخاذ جميع التدابير قصد الامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية كما هو منصوص عليهما في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها أن تتحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لهذا الغرض في منشآتها.

ولهذا الغرض، فهي تتلزم، على وجه الخصوص، بما يلي:

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها؛
- ضمان، داخل أقرب الأجال، تفعيل الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بتفادي أو خصم العواقب المرتبة عن أعطال منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها. وفي حالة وقوع حادث يصيب منشآتها، وعلى الخصوص الوسائل الموضوعة رهن الإشارة تطبيقاً لهذه المادة، تخبر «شركة الهيئة والتنمية الخضراء»، فوراً، الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والسلطات الوطنية المختصة؛
- التمكن، من جهةها، من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- وضع رهن إشارة السلطات المختصة الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. ولهذا الغرض، فإن «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» تتلزم باتخاذ جميع التدابير قصد الامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية وكذا صلاحيات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. كما تلتزم بفرض احترام هذا الالتزام على مقدمي الخدمات في العقود التي تبرمها معهم؛
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تفرض قطع الخدمة جزئياً أو كلياً أو تأمر بوقف البث الراديوي كهربائي، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» احترام ترتيب الأولويات لإعادة الوصلات المتعلقة بخصوصاً بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو التي تساهم في مهام الدفاع والأمن العام؛
- القدرة على إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الكيفيات التقنية المحددة بواسطة اتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية؛
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دورياً بتشاور مع الجهات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية؛

- وتقديم مساعدات، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الجهات المعنية بقضايا حماية وأمن نظم المعلومات والمواصلات على المستوى الوطني، وذلك وفق الكيفيات المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5- الترميز والتشفير

يجوز «شركة الهيئة والتنمية الخضراء»، في إطار احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشاراتها الخاصة و/أو تقريرها على مشتركيها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أو السلطة الحكومية المختصة أساليب فك الرموز والشفرات.

6- نداءات الاستعجال

تلزم «شركة الهيئة والتنمية الخضراء»، في حالة ما إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق، بأن تمرر بالمجان النداءات الاستعجالية وتحديد موقع نداءات الاستفارة في اتجاه الجهات العمومية المكلفة بحماية الأرواح البشرية وبتدخلات الشرطة وبمكافحة الحرائق، وبالخصوص، خدمات نداء كل من:

- الوقاية المدنية؛
- الأمن العام (شرطة النجدة)؛
- والدرك الملكي.

وفي حالة ما إذا تم إيقاف توفير الخدمة، بسبب أضرار استثنائية، تتخذ «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» كافة التدابير الكفيلة بإعادة الخدمة في أقرب الآجال. وفي هذه الحالة، فإنها تعطي الأسبقية لإعادة الوصلات التي تسهم مباشرة في مهام الجهات والإدارات العاملة في تقديم الإسعافات الاستعجالية وفي حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفي البنيات التحتية ذات أهمية حيوية، كما هي محددة من طرف النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11: شروط الاستغلال التجاري

1- حرية الأسعار والتسويق

1.1.11 طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالمغرب ومراعاة للاستثناءات المشار إليها في الفقرتين 3.1.11 و

4.1.11 من المادة 11 أدناه، تستفيد «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» من الحقوق التالية:

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيها؛
- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل، علىخصوص، تخفيضات بحسب الحجم؛
- حرية سياسة التسويق.

2.1.11 تخبر «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعريفات التقسيط التي تحددها ثلاثة (30) يوماً قبل دخول هذه التعريفات حيز التطبيق.

3.1.11 يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» تعديل التعريفات التي تعتمد تطبيقها على خدماتها حتى تبين أن تلك التعديلات التعريفية لا تتحرج، وبالخصوص، قواعد المنافسة المشروعة، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

4.1.11 في إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولين من الباطن أو موزعين أو باعة صغار أو وكلاء تجاريين محتملين، تسهر «شركة التهيئة والتنمية الخضراء» على احترام تعهدات هؤلاء فيما يخص:

- المساواة في الولوج ومعاملة الزبناء؛
- البنية التعريفية التي تنشرها «شركة التهيئة والتنمية الخضراء»؛
- احترام سرية المعلومات المتوفرة لديها عن الزبناء، في احترام، بالخصوص، مقتضيات القانون رقم 09.08 المشار إليه أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي جميع الحالات، فإن «شركة التهيئة والتنمية الخضراء» تبقى مسؤولة عنها قائمة فيما يخص تقديم الخدمة لزبائنهما.

2-11. الفوترة

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم، في كل وقت وحين، بفحص مجموع معدات وأنظمة المعلوماتية للفوترة أو جزء منها وكذا الأساليب العملية وجذادات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في فوترة خدمات المواصلات.

3-11. إشهار التعريفات

تلزم «شركة التهيئة والتنمية الخضراء» بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة للعروض والخدمات في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

كما أنها ملزمة بإشهار تعريفات توفير كل صنف من الخدمات أو الرابط أو الصيانة أو الملائمة أو إصلاح كل معد طرف تقوم بتسويقه وموصول بشبكتها.

ويجب أن تنجذ نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية:

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثون (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتفع. ويجوز للوكالة أن تفرض على «شركة التهيئة والتنمية الخضراء» إدخال أي تغيير في تعريفات خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحرم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات. ويتعين تبريرها بطلب من الوكالة بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها؛
- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الإطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لمقاول من الباطن مكلف بتسويق هذه الخدمات؛
- تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلها؛
- وكلما طرأ تعديل على التعريفات، يتعين الإشارة بوضوح إلى التعريفات الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4-11. المحاسبة التحليلية

تمثل «شركة التهيئة والتنمية الخضراء» للمقتضيات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص مسک وتدقيق المحاسبة التحليلية الخاصة بها.

5-11. النفاذية

تكون الخدمات، كما هي محددة في المادة 4 أعلاه، مفتوحة في وجه جميع من يطلبونها. ولهذه الغاية، تنظم «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» تجهيزاتها وبنياتها التحتية على نحو يمكنها، داخل أجل مناسب، من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية.

ولا يجوز أن يتعدى هذا الأجل خمسة (05) أيام عمل، بعد انصرام مدة سنة واحدة (01) ابتداء من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

6. التساوي في معاملة المستعملين

طبقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولو جهم إلى الخدمات المقدمة من طرف «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» ضمن شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والكلمات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تمييز، ولاسيما على أساس الموقع الجغرافي.

تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» على زينتها إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين بوضوح ودقة، وبالخصوص، العناصر التالية:

- الخدمات المعروضة من قبل «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» وكذا آجال توفير خدمات الصيانة وطبعتها؛

- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده وإلغائه؛

- التزامات جودة الخدمة «لشركة الهيئة والتنمية الخضراء» والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة عدم احترام هذه الالتزامات؛

- الغرامات التي يتحملها الزبون في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء؛

- إجراءات الطعن التي يتتوفر عليها الزبون في حالة ضرر يلحقه بسبب «شركة الهيئة والتنمية الخضراء».

الباب الثالث:

المشاركة في المهام العامة للدولة

المادة 12: احترام البيئة

يجب أن تقام البنيات التحتية في احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما تلك التي تهم احترام البيئة والتراث الثقافي وال الطبيعي، موضوع، علىخصوص، القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات.

يجب أن تتم إقامة هذه البنيات في إطار احترام القيمة الجمالية للأماكن وكذا وفق الشروط الأقل ضرراً بالنسبة للملك العام والأملاك الخاصة.

المادة 13: المساهمة في البحث والتكون وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات
تساهم «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» سنوياً في تمويل برامج البحث والتكون.
يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في:

- نسبة (0.75%) من رقم معاملات «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» برسم التكوين وتوحيد المعايير؛

- ونسبة (0.25%) من رقم معاملاتها برسم البحث.
يحدد رقم المعاملات المعتبر طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14: المساهمة في مهام وتحمّلات الخدمة الأساسية
تساهم «شركة الهيئة والتنمية الخضراء»، سنويا، في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود نسبة 2 % من رقم معاملاتها.
يحدد رقم المعاملات المعتبر طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الرابع: المقابل المالي وأتاوى

المادة 15: المقابل المالي لمنع التراخيص
1-15. طبقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، تخضع «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» لأداء مقابل مالي.
يحدد مبلغ هذا المقابل المالي في تسعة عشر مليون (19.000.000) درهم مع احتساب كافة الرسوم.
2. يؤدى مبلغ المقابل المالي نقدا وبالكامل في ثلاثة (03) أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» بنشر مرسوم منع التراخيص.
يتم أداء مبلغ المقابل المالي:

- إما بتسلیم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات شيئاً فشيئاً للصرف في المغرب، لأمر الخازن العام للملكة، وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب بالمبلغ المذكور أعلاه؛
- وإما بتحويل مباشر للمبلغ المذكور أعلاه على حساب الخزينة العامة للملكة، كما هو محدد من قبل الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات.

3-15. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يمكن سحب التراخيص، دون المساس بحق وزارة الاقتصاد والمالية في استعمال ضمانة الأداء.

المادة 16: أتاوى تعيين الترددات الراديو كهربائية
1-16. طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه، تلزم «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» بأداء إتاوة مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها.

2-16. يحدد مبلغ هذه الإتاوة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتبرئ «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» سنويا ذمتها منه إزاء الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات، في أربع (04) دفعات تتم تباعا في نهاية مارس ويونيو وشتانبر من السنة المعتبرة ونهاية شهر فبراير من السنة الموالية.

3-16. يتم تحصيل أتاوى استعمال الترددات وفقاً للنصوص التشريعية المتعلقة بتحصيل ديون الدولة.

المادة 17: أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض، يجب علّها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس:

مسؤولية «شركة الهيئة والتنمية الخضراء»

المادة 18: المسؤولية العامة

إن «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» مسؤولة عن توفير الخدمة وعن احترام مجموعة الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا التقييد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 19: تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

1-19. تغطي «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» مسؤوليتها المدنية والمهنية عن المخاطر المعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بواسطة عقود تأمين مكتبة لدى شركات تأمين معتمدة.

19-2. تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون طور الصلاحية.

المادة 20: الإخبار والمراقبة

20-1. تلزم «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا بموجب دفتر التحملات هذا.

20-2. يجب على «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية:

- أ. عدد الاشتراكات عند متم كل شهر;
- ب. معدل الحركة لكل محطة VSAT ونوع الخدمة المعروضة;
- ت. الحجم الكلي للمعطيات المنقولة وللحركة الهاتفية.

20-3. تعرض «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير، تقريراً مفصلاً حول تنفيذ دفتر التحملات هذا.

4-20. تلزم «شركة الهيئة والتنمية الخضراء»، على النحو والأجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بتبلغ المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات:

- كل تعديل في رأسمال وحقوق تصويت «شركة الهيئة والتنمية الخضراء»;
 - وصف لمجموع الخدمات المعروضة;
 - تعريفات والشروط العامة لعروض الخدمات;
 - معطيات الحركة ورقم المعاملات;
 - المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام;
 - المعلومات الازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية;
 - المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها;
 - مجموع اتفاقيات الربط البياني في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 4-9 من المادة 9 أعلاه;
 - العقود المبرمة بين «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» والموزعين أو الباعة الصغار أو شركات التسويق;
 - اتفاقيات احتلال الملك العام;
 - اتفاقيات اقتسام البنيات التحتية;
 - اتفاقيات استئجار المقدرات;
 - نماذج العقود المبرمة مع الزبناء;
 - كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من التحقيق في طلبات المصالحة لتسوية التزاعات بين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات;
 - العقود المبرمة مع متعهدي البلدان الأخرى;
 - كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين شركات تابعة لـ«شركة الهيئة والتنمية الخضراء» أو الشركات المنتسبة لنفس المجموعة أو مختلف فروع أنشطتها المنفصلة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا;
 - وكل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في النصوص التشريعية المعمول بها.
5. للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل الصلاحيات للقيام، بواسطة أعوانها المكلفين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونياً من طرفها، بالتحقيقات لدى «شركة الهيئة والتنمية الخضراء»، بما فيها تلك التي تحتاج تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 21: عدم احترام الشروط التشريعية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات.

1-21. في حالة عدم تقديم «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» للمعلومات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما تلك المتعلقة بالربط البياني للشبكات العامة للمواصلات واستعمال الترددات الراديو كهربائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه.

2-21. في حالة عدم تنفيذ «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» لالتزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال تجهيزاتها وبنياتها التحتية والمفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها

تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و31 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتميمه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

3-21. لا تخول العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة الحق في أي تعويض لفائدة «شركة التئية والتنمية الخضراء».

الباب السادس:

أحكام ختامية

المادة 22: تعديل دفتر التحملات
خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفق شروط إعداده والمصادقة عليه طبقا لأحكام القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 23: مدلول وتأويل دفتر التحملات
يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بال المغرب.

المادة 24: وحدات القياس وعملية المساهمات
1-24. تلزم «شركة التئية والتنمية الخضراء» باستعمال النظام المترى ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق.

2-24. تؤدي مبالغ مختلفة المساهمات بالدرهم.

المادة 25: لغة دفتر التحملات
دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

المادة 26: اختيار محل المخابرة
تختار «شركة التئية والتنمية الخضراء» مقرها الاجتماعي بالعنوان أدناه محلا للمخابرة:
رقم 2، زنقة الأبطال، حي الراحة، الدار البيضاء، المغرب.

المادة 27: الملاحق
إن الملحقين الاثنين (02) المرفقين بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. ولن يتم نشر هذين الملحقين لأسباب تتعلق بالسرية.

تمت المصادقة والتواقيع على دفتر التحملات هذا من قبل «شركة التئية والتنمية الخضراء» بتاريخ 31 يوليوز 2015، بالرباط في ثلاثة (3) نظائر أصلية.

لائحة الملحق

مساهمات «شركة التهيئة والتنمية الخضراء» عند تاريخ منح الترخيص
مؤشرات جودة الخدمة.

الملحق رقم 1:

الملحق رقم 2: